

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- قوله (أن يحتبي) الاحتباء أن يقعد على إلبتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوبا ويقال له الحبوّة وكانت من شأن العرب .

قوله (ليس على فرجه منه شيء) فيه دليل على أن الواجب ستر السوأتين فقط (1) لأنه قيد النهي بما إذا لم يكن على الفرج [ص 66] شيء ومقتضاه أن الفرج إذا كان مستورا فلا نهى .

قوله (وأن يشتمل الصماء) هو بالصاد المهملة والمد قال أهل اللغة : هو أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبا ولا يبقى ما تخرج منه يده . قال ابن قتيبة : سميت صماء لأنه يسد المنافذ كلها فيصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق . وقال الفقهاء : هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه باديا . قال النووي : فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروها لئلا تعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة . قال الحافظ : ظاهر سياق البخاري من رواية يونس في اللباس أن التفسير المذكور فيها مرفوع وهو موافق لما قال الفقهاء ولفظه سيأتي في هذا الباب وعلى تقدير أن يكون موقوفا فهو حجة على الصحيح لأنه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر .

قوله (وفي لفظ لأحمد) هذه الرواية موافقة لما عند الجماعة في المعنى إلا أن فيها زيادة وهو قوله إذا ما صلى وهي غير صالحة لتقييد النهي بحالة الصلاة لأن كشف العورة محرم في جميع الحالات إلا ما استثنى والنهي عن الاحتباء والاشتغال لكونهما مظنة الانكشاف فلا يختص بتلك الحالة .

قوله (لبستين) هو بكسر اللام لأن المراد بالنهي الهيئة المخصوصة لا المرة الواحدة من اللبس .

والحديث يدل على تحريم هاتين اللبستين لأنه المعنى الحقيقي للنهي وصرفه إلى الكراهة مفتقر إلى دليل .

(1) نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن تلك الهيئة لا يدل على جواز غيرها حتى يستدل منه على أن الواجب ستر السوأتين فقط . وإِعلم